قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠١٩

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار المشار إليه .

(المادة الثانية)

لهيئات التعليم العالى والبحث العلمى التى يتوفر لديها ، فى تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المرافقة ، معامل وكيانات لها مقومات الحاضنات أن تتقدم للوزارة المختصة لاعتمادها كحاضنات تكنولوجية طبقًا لأحكام اللائحة المشار إليها ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

الباب الأول
أحكام عامة وتعريفات
مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

القانون : قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون .

هيئات التعليم العالى والبحث العلمى : الجامعات الحكومية ، والأهلية ، والمراكز والهيئات والمعاهد البحثية التابعة للوزارات المختلفة ، ويُشار إليها فى هذه اللائحة بالهيئة .

الوزارة المختصة : الوزارة التابع لها الجامعة ، أو المركز ، أو الهيئة ، أو المعهد البحثى .

الوزير المختص : الوزير الذى يتولى الإشراف على الجامعة ، أو المركز ، أو الهيئة ، أو المعهد البحثى .

السلطة العلمية المختصة : مجلس الجامعة ، أو مجلس إدارة المركز أو الهيئة أو المعهد البحثى .

السلطة المختصة : رئيس الجامعة ، أو رئيس مجلس إدارة المركز أو الهيئة أو المعهد البحثى .

مشروعات البحث العلمى أو التطوير : المشروعات التى تهدف إلى ابتكار أو تطوير تطبيقات جديدة من المعارف أو الخدمات وتتطلب الحصول على موافقة السلطة العلمية المختصة .

أودية العلوم والتكنولوجيا : مناطق تُنشأ فيها حاضنات تكنولوجية وشركات ، تهدف إلى تعزيز الابتكار وتطوير التكنولوجيا ، ونقلها ، وتسويقها بالتعاون بين الجهات المعنية المحلية والدولية ، وذلك لدعم الاقتصاد المبنى على المعرفة ، وللوصول إلى منتجات محلية الصنع ، ويُشار إليها فى هذه اللائحة بالأودية .

الحاضنات التكنولوجية : المعامل والكيانات الداعمة للبحث العلمى والابتكار التى تنشأ بغرض تقديم خدمات الأعمال والتسهيلات الفنية والعلمية لمشروعات البحث العلمى وآليات المساندة والاستشارات الفنية للمبتكرين والشركات الناشئة من خلال مخرجات البحث العلمى ، للوصول إلى نماذج أولية قابلة للتصنيع .

حاضنات تكنولوجية افتراضية : صورة من صور الحاضنات التكنولوجية تتولى تقديم خدمات الحاضنات للأفكار والمشروعات عن بُعد دون أن يشمل ذلك توفير مقر للنشاط المحتضن .

مخرجات البحث العلمى : المعارف الفنية ، أو الملكية الفكرية ، أو براءات الاختراع ، أو النماذج الصناعية ، أو نتائج البحوث والخدمات أو الخدمات المبنية على الابتكار .

سياسة الملكية الفكرية : جميع حقوق الملكية الفكرية للهيئة وأعضاؤها والمشتركون معها وواجباتهم فى شأن كافة الأنشطة المذكورة بهذه اللائحة ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه .

اللجنة : «لجنة أودية العلوم والتكنولوجيا والحاضنات التكنولوجية والشركات» المنشأة طبقًا لأحكام هذه اللائحة .

المطور : شخص اعتبارى عام أو خاص تتعاقد معه الهيئة بغرض إنشاء وإدارة وتنمية وترويج أو القيام بأى من تلك الأعمال لأحد الأودية أو الحاضنات التكنولوجية .

مـادة (٢)

تُعد من مشروعات البحث العلمى والتطوير الأنشطة الآتية :

١ - استحداث أو تطوير منتج من أجل رفع الجودة أو تقليل التكلفة أو تحسين الأداء .

٢ - استحداث أو تطوير آلية أو عملية إنتاج المواد الخام لمنتج معين .

٣ - استحداث أو تطوير استخدام لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات لخدمات قائمة أو مستحدثة .

مـادة (٣)

تُنشأ بالوزارة المختصة لجنة تُسمى «لجنة شئون أودية العلوم والتكنولوجيا والحاضنات التكنولوجية والشركات» برئاسة أحد نواب الوزير المختص أو من يحدده القرار الصادر بتشكيلها ، وعضوية عدد كافٍ من ذوى الخبرة فى مجالات القانون والمحاسبة والاستشارات وكافة التخصصات ذات الصلة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى التخصصات اللازمة لممارسة عملها أو بممثل الهيئة المعنية عند الحاجة إليه .

ويصدر بتشكيل اللجنة وتسمية أعضائها وأمانتها الفنية ونظام عملها وتحديد بدلاتها قرار من الوزير المختص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مـادة (٤)

تختص اللجنة بما يأتى :

١ - دراسة الطلبات المقدمة إلى الوزارة المختصة لإنشاء الأودية والحاضنات التكنولوجية والتأكد من استيفائها لكافة المستندات اللازمة لذلك .

٢ - مخاطبة الجهات ذات الشأن بطلبات إنشاء الأودية والحاضنات التكنولوجية .

٣ - إعداد تقرير للعرض على الوزير المختص بشأن الطلبات المشار إليها مبينًا به أسباب القبول أو الرفض .

٤ - إبداء الرأى فى الموضوعات التى تُحال إليها من الوزير المختص والمتعلقة بالأودية والحاضنات التكنولوجية والشركات المنشأة طبقًا لأحكام القانون ، وكافة المسائل المتعلقة باستغلال مخرجات البحث العلمى بالهيئة وتنمية مواردها .

مـادة (٥)

يكون توفير المقار واستضافة الشركات والتعاقد مع المطورين طبقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة بما لا يمس ملكية الهيئة لأصولها العقارية .

مـادة (٦)

مع مراعاة المادة (٧) من القانون يتعين على الهيئة تقديم طلب الإعفاء للوزارة المختصة مرفقًا به كافة المستندات اللازمة ، ومنها على الأخص ما يأتى :

١ - بيان معتمد من جمرك الإفراج المختص موجه للإدارة العامة للإعفاءات الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) موضحًا به قيمة الأصناف المطلوب إعفاؤها ، والضريبة المستحقة ، ومشمول الرسالة ، وتاريخ الإفراج ، واسم الجهة المفرج لصالحها .

٢ - إقرار تتعهد بمقتضاه الهيئة المستفيدة من الإعفاء بأن السلع والأدوات والأجهزة المستوردة لازمة لتنفيذ مشروعاتها البحثية .

الباب الثانى
أودية العلوم والتكنولوجيا والحاضنات التكنولوجية
(الفصل الأول)
الأودية
مادة (٧)

للهيئة إنشاء الوادى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة السلطة العلمية المختصة على أن يتضمن هذا القرار بيانًا بالموقع والإحداثيات والمساحة ، وطبيعة النشاط أو الأنشطة التى يجوز مزاولتها بداخله ، والبرنامج الزمنى المحدد للإنشاء والتشغيل ، بالإضافة إلى أى شروط عامة أخرى ترتبط بمزاولة تلك الأنشطة .

ويجوز إضافة أنشطة أخرى لمزاولتها داخل الوادى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة السلطة العلمية المختصة .

مادة (٨)

يكون من بين الخدمات المرتبطة بالأنشطة داخل الوادى ما يأتى :

١ - الحاضنات التكنولوجية .

٢ - خدمات لتصنيع أو تطوير مخرجات نصف صناعية .

٣ - استضافة شركات قائمة على مخرجات بحثية ذات إمكانات محدودة كفترة انتقالية لا تزيد على أربعة وعشرين شهراً تمهيداً للانتقال لمقرات صناعية خارجية .

٤ - كافة أنواع الخدمات التى تحتاج إليها الحاضنات والشركات والمستفيدون داخل الوادى ، كالاستشارات القانونية والمالية والتسويقية وغيرها .

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه ، يجوز للهيئة أن تتعاقد مع أحد المطورين لإنشاء وإدارة وتنمية وترويج الوادى أو القيام بأى من هذه الأعمال وفقًا للبرنامج الزمنى المحدد لذلك .

مـادة (١٠)

تقدم الهيئة طلب إنشاء الوادى إلى اللجنة مرفقًا به ما يأتى :

١ - ما يفيد موافقة السلطة العلمية المختصة .

٢ - مبررات إقامة الوادى .

٣ - وصف عام للوادى يتضمن المساحات المتاحة لكافة الأنشطة التى يشملها والخدمات التى سيقدمها .

٤ - وصف للموقع المزمع إقامة الوادى عليه متضمنًا مساحته ، وإحداثياته ، وخريطة مساحية حديثة للموقع ، والطبيعة القانونية لحيازة الأرض .

٥ - استراتيجية تنمية وتسويق الوادى بما فى ذلك وصف عام لنوعية المشروعات المزمع جذبها ، والترويج لها ، والحاضنات المتوقع إنشاؤها داخل الوادى ، وما تتضمنه من أنشطة ، وكذلك الشركات المتوقع نشأتها داخل الوادى وعددها التقديرى ورؤوس الأموال اللازمة لها وعدد العمالة المتوقع تشغيلها فى المراحل المختلفة للنشاط .

٦ - الخطة الزمنية المستهدفة للانتهاء من أعمال إنشاء الوادى .

٧ - مصادر وجدولة التمويل المالى حتى الانتهاء من إنشاء الوادى .

٨ - المخطط الرئيس للوادى والبنية التحتية لجميع المرافق على أن يُراعى فى ذلك المعايير والمواصفات العالمية للإنشاء التى تخدم كلاً من الأهداف الرئيسية للإنشاء والمجالات البحثية المستهدفة .

٩ - خطة متكاملة لإدارة الوادى مع عرض تصور مبدئى لتشكيل مجلس إدارته ، والمدير التنفيذى ، والوحدات الإدارية المساعدة ، كالوحدات الإدارية ووحدات الأمن الإدارى والأمن الصناعى والوحدات القانونية والوحدات المحاسبية ووحدات دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية ووحدات الدراسات التسويقية ووحدة تسجيل براءات الاختراع ووحدة إنشاء الشركات .

١٠ - إقرار بمراعاة كافة المعايير البيئية والصحية واشتراطات الدفاع المدنى والسلامة والصحة المهنية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، مع الأخذ فى الاعتبار الاشتراطات العالمية المطبقة فى هذا الشأن بقدر الإمكان وكذلك مراعاة شروط إنشاء الوادى .

١١ - نموذج للتعاقد المزمع إبرامه مع كافة الأطراف ذات الشأن من شركات وطالبى الخدمات وباحثين داخل الوادى ، متضمنًا التزامها بالمعايير والشروط المشار إليها فى البند السابق ، والتزامها بالقرارات والقواعد التى يضعها مجلس إدارة الوادى لتنظيمه وإدارته ، والتزامها بكافة بنود العقد .

١٢ - نموذج للتعاقد مع الشركة أو المُطوِر ، بحسب الأحوال ، الذى سيتولى إنشاء الوادى .

١٣ - معايير تقييم الأداء السنوى للوادى .

١٤ - سياسة الملكية الفكرية داخل الوادى .

١٥ - مقترح نموذج الأعمال والنموذج الاقتصادى المناسب للوادى ؛ كشراكة تؤسس طبقًا لنوعية المشروع ، أو حق الانتفاع أو غيرها من صور التعاقد بما يتناسب مع طبيعة النشاط أو المشروع المقام .

١٦ - أى موافقات متطلبة لإنشاء الوادى أو مشاركة الغير فى أية مرحلة من مراحل إنشاء الوادى أو إدارته .

١٧ - أى بيانات أو إيضاحات أخرى تطلبها اللجنة .

مادة (١١)

يتولى إدارة الوادى مجلس إدارة يشكل برئاسة السلطة المختصة المعنية وعضوية كلٍ من :

١ - ممثلى الهيئات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية المرخص بمزاولتها داخل الوادى .

٢ - ممثلى الجهة صاحبة الولاية على الأرض .

٣ - ممثلى جهات دعم وتمويل الأنشطة داخل الوادى .

٤ - عضو أو أكثر من الجهات المرخص لها بالتنمية فى الوادى والمستثمرين فيها .

٥ - عضو أو أكثر من ذوى الخبرة .

٦ - أية جهة أخرى يرى الوزير المختص تمثيلها بالمجلس .

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة وتسمية أعضائه قرار من الوزير المختص بناءً على عرض السلطة العلمية المختصة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويحدد بهذا القرار نظام عمل مجلس الإدارة وبدلات ومكافآت أعضائه ، على أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك .

ويجوز للوزير المختص بعد أخذ رأى السلطة العلمية المختصة حل مجلس إدارة الوادى إذا أخل بمسئولياته أو واجباته .

مادة (١٢)

يختص مجلس إدارة الوادى بوضع خطة العمل والشروط والمعايير اللازمة لمزاولة كافة الأنشطة داخل الوادى واعتمادها من الوزير المختص وله على الأخص ما يأتى :

١ - وضع معايير قبول احتضان فكرة أو ابتكار أو شركة ناشئة ، أو تطوير مخرج بحثى علمى أو منتج على أن تراعى تلك المعايير أفضل استغلال لمساحات الوادى من خلال دراسات الجدوى الاقتصادية ، والعائد المادى المتوقع .

٢ - وضع الشروط والمعايير والقواعد الخاصة بالتخطيط العام والخاص والبناء للوادى ؛ بما يضمن توفر المستويات والمواصفات العالمية ، ويدعم القدرة التنافسية للوادى ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون البناء المشار إليه .

٣ - وضع الشروط والمعايير اللازمة لإصدار الموافقات والتراخيص الخاصة بمزاولة أى نشاط داخل الوادى أو وقفها أو إلغائها ، وذلك كله دون الإخلال بالشروط الموضوعية المقررة لمنح التراخيص المنصوص عليها فى أى قوانين أخرى .

٤ - وضع معايير تحديد حقوق الملكية الفكرية وتكلفة الاحتضان بين الهيئة من جهة والباحثين الرئيسيين من جهة وأية جهة تمويل خارجية أخرى ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه .

٥ - منح ترخيص مزاولة أى نشاط من أنشطة الوادى أو خدماته على أن يتضمن القرار الصادر بالترخيص بيانًا بالأغراض الذى منح من أجله ومدته .

٦ - تحديد مقابل الخدمات التى يقدمها المكتب التنفيذى لذوى الشأن داخل الوادى .

٧ - متابعة الموقف التنفيذى للوادى والأنشطة المرخص بمزاولتها فيه .

٨ - اعتماد قرارات المدير التنفيذى للوادى .

ويجوز للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر من الأعضاء الممثلين به والعاملين بالوادى أو من ذوى الخبرة تتولى القيام بمهام محددة لصالح العمل بالوادى .

مادة (١٣)

يلتزم مجلس إدارة الوادى بتقديم تقارير ربع سنوية ، عن الموقف التنفيذى للوادى ومؤشرات الأداء ، إلى السلطة المختصة المعنية لعرضها على السلطة العلمية المختصة .

وللسلطة العلمية المختصة التعقيب أو التحفظ على أى من القرارات أو الأنشطة أو المعايير المتبعة داخل الوادى ، وفى جميع الأحوال تُرسِل مقترحاتها إلى الوزير المختص لاعتمادها ، وتعتبر نافذة ما لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه مستوفاة .

مادة (١٤)

للوزير المختص أن يطلب من السلطة المختصة عرض أو مناقشة أى من الموضوعات ذات الصلة بالوادى على السلطة العلمية المختصة وإفادته بالقرار الصادر بشأنه ، وله أن يعقب على القرار الصادر فى هذا الشأن ، ويعتبر قراره فى هذه الحالة نافذاً .

مادة (١٥)

يكون للوادى مدير تنفيذى ، من ذوى الخبرة الدولية فى المجالات ذات الصلة بالبحث العلمى وإدارته والتواصل مع الجهات الصناعية أو الخدمية ، يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من الوزير المختص بناءً على ترشيح السلطة العلمية المختصة فى ضوء ما يعرضه مجلس إدارة الوادى .

ويكون المدير التنفيذى مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن كافة ما يتخذه من قرارات ، ويلتزم بعرض تقرير شهرى عنها وعن نشاط الوادى على مجلس إدارته .

ويجوز إقالة المدير التنفيذى بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب السلطة العلمية المختصة فى ضوء ما يعرضه مجلس إدارة الوادى وذلك إذا أخل بمسئولياته أو بواجبات وظيفته .

مادة (١٦)

يختص المدير التنفيذى بتسيير الأمور المالية والإدارية للوادى وله على الأخص ما يأتى :

١ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة الوادى والتعامل مع كافة الجهات ذات الصلة بالأنشطة المقامة فيه .

٢ - فحص طلبات مزاولة أى نشاط داخل الوادى فى ضوء الشروط والمعايير المعمول بها وإعداد تقرير للعرض على مجلس إدارة الوادى متضمنًا رأيه فيها ، وذلك خلال شهر من تاريخ استلامه الطلب مستوفيًا لمستنداته .

٣ - متابعة ورقابة الأنشطة والخدمات المقامة داخل الوادى للوقوف على مدى التزامها بالشروط والضوابط والإجراءات الخاصة بممارسة النشاط أو الخدمة .

٤ - ما يسنده مجلس إدارة الوادى إليه من اختصاصات أخرى .

مادة (١٧)

يتبع المدير التنفيذى مكتب تنفيذى يصدر بتشكيله وتحديد وحداته واختصاصاتها قرار من السلطة المختصة .

مادة (١٨)

يجوز بقرار من الوزير المختص بناءً على موافقة السلطة العلمية المختصة إلغاء الوادى على أن تتضمن هذه الموافقة ما يأتى :

١ - الأسباب المبررة للإلغاء .

٢ - رأى مجلس إدارة الوادى فى أمر الإلغاء .

٣ - كيفية تسوية الأمور المادية المتعلقة بالأنشطة المقامة داخل الوادى وما تكبدته الدولة من نفقات .

وفى جميع الأحوال يتعين إبلاغ كافة الجهات المعنية بالقرار الصادر بالإلغاء .

ويستثنى من تلك الضوابط الأودية التى ترى الوزارة المختصة عدم جديتها أو عدم جدواها فيجوز إلغاؤها بقرار من الوزير المختص بعد موافقة السلطة العلمية المختصة .

(الفصل الثانى)

الحاضنات التكنولوجية

مادة (١٩)

للهيئة إنشاء حاضنات تكنولوجية بقرار من الوزير المختص بعد موافقة السلطة العلمية المختصة ، على أن يتضمن هذا القرار تخصص الحاضنة ، وما إذا كانت افتراضية أم لا ، وطبيعة النشاط أو الأنشطة التى يجوز مزاولتها بداخلها ، والخدمات التى تقدمها ، ودليل إدارة الحاضنة ، بالإضافة إلى أى شروط عامة أخرى ترتبط بمزاولة تلك الأنشطة .

ويجوز إضافة أنشطة أخرى لمزاولتها داخل الحاضنة بقرار من الوزير المختص بعد موافقة السلطة العلمية المختصة .

مادة (٢٠)

يكون من بين الخدمات المرتبطة بالأنشطة داخل الحاضنة التكنولوجية ما يأتى :

١ - معامل أو ورش متخصصة فى المجالات البحثية المرتبطة بمجال عمل الحاضنة .

٢ - دعم فنى وتقنى للأنشطة والأفكار داخل الحاضنة .

٣ - إعداد الدراسات القانونية والتسويقية لكافة الأفكار الناشئة داخل الحاضنة .

٤ - تسويق المُخرَجات الناتجة عن البحث والتطوير داخل الحاضنة .

٥ - استضافة شركات ناشئة ذات إمكانات محدودة كفترة انتقالية لا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً تمهيداً للانتقال لمقرات صناعية خارجية .

٦ - كافة أنواع الخدمات التى تحتاجها الحاضنة خارج الوادى لتسيير العمل بها ، كالاستشارات القانونية والمالية والتسويقية وغيرها .

مادة (٢١)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المشار إليه ، يجوز للهيئة أن تتعاقد مع أحد المُطورين لإنشاء وإدارة وتنمية وترويج الحاضنة التكنولوجية أو القيام بأىٍّ من هذه الأعمال وفقًا للبرنامج الزمنى المحدد لذلك .

مادة (٢٢)

تقدم الهيئة طلب إنشاء الحاضنة التكنولوجية إلى اللجنة مرفقًا به ما يأتى :

١ - ما يفيد موافقة السلطة العلمية المختصة .

٢ - مبررات إقامة الحاضنة .

٣ - وصف عام للحاضنة وتخصصها والخدمات التى تقدمها وآليات العمل الخاصة بها ، وعدد الشركات المحتضنة والشركاء .

٤ - دراسة جدوى للحاضنة .

٥ - وصف لموقع الحاضنة ، ومساحته ، وإحداثياته أو المقر الإدارى للحاضنة إذا كانت حاضنة افتراضية .

٦ - سياسة الملكية الفكرية داخل الحاضنة .

٧ - أى بيانات أو إيضاحات أخرى تطلبها اللجنة .

مادة (٢٣)

يكون للحاضنة التكنولوجية مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من السلطة العلمية المختصة بناءً على عرض السلطة المختصة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويحدد بهذا القرار نظام عمل مجلس الإدارة وبدلات ومكافآت أعضائه ، على أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك .

ويجوز للسلطة العلمية المختصة بناءً على عرض السلطة المختصة حل مجلس إدارة الحاضنة التكنولوجية إذا أخل بمسئولياته أو واجباته .

وفى حالة وجود أكثر من حاضنة تكنولوجية بالهيئة ، فيجوز أن يتولى إدارة هذه الحاضنات مجلس إدارة واحد يمثلها كلها .

وبالنسبة للحاضنات التكنولوجية التى تقع ضمن أنشطة وخدمات الوادى ، فيجوز بقرار من السلطة العلمية المختصة يعتمده الوزير المختص أن تعهد إلى مجلس إدارة الوادى باختصاصات مجلس إدارة الحاضنات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وذلك إذا قدرت عدم الحاجة إلى تشكيل مجلس إدارة لها .

مادة (٢٤)

يختص مجلس إدارة الحاضنة التكنولوجية بوضع خطة العمل والشروط والمعايير اللازمة لمزاولة كافة الأنشطة داخل الحاضنة واعتمادها من السلطة العلمية المختصة وله على الأخص ما يأتى :

١ - وضع معايير قبول احتضان فكرة أو ابتكار أو شركة ناشئة ، أو تطوير بطلب خارجى أو داخلى ، على أن تراعى تلك المعايير أفضل استغلال للمساحات داخل الحاضنة من خلال دراسات الجدوى الاقتصادية ، والعائد المادى المتوقع .

٢ - وضع معايير تحديد حقوق الملكية الفكرية وتكلفة الاحتضان بين الهيئة من جهة والباحثين الرئيسيين من جهة وأية جهة تمويل خارجية أخرى ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه .

٣ - تحديد مقابل الخدمات التى تقدمها الحاضنة .

٤ - تذليل العقبات التى تواجه مطورى الحاضنة التكنولوجية مع الجهات المعنية قدر الإمكان .

٥ - متابعة الموقف التنفيذى للحاضنة والأنشطة المرخص بمزاولتها فيها .

ويجوز للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر من الأعضاء المثلين به والعاملين بالحاضنة أو من ذوى الخبرة تتولى القيام بمهام محددة لصالح العمل بالحاضنة .

مادة (٢٥)

يلتزم مجلس إدارة الحاضنة التكنولوجية بتقديم تقارير ربع سنوية إلى السلطة المختصة لعرضها على السلطة العلمية المختصة متضمنةً الموقف التنفيذى للحاضنة ، ومدى التزام المُطورِ بالبرنامج الزمنى المحدد ، والمعوقات التى قد تواجه الحاضنة أو الأنشطة والشركات العاملة داخلها وما تم بشأنها من إجراءات .

ويجوز للسلطة العلمية المختصة التعقيب أو التحفظ على أىٍّ من القرارات أو الأنشطة أو المعايير المتبعة داخل الحاضنة ، وفى هذه الحالة يتعين على مجلس إدارة الحاضنة تنفيذ ما يرد إليه فى هذا الشأن .

مادة (٢٦)

تلتزم السلطة المختصة بعرض تقرير سنوى على الوزير المختص عن أنشطة الحاضنات التكنولوجية بالهيئة ، على أن يتضمن هذا التقرير الموقف التنفيذى للحاضنات ، والموازنة السنوية لها ، ومدى التزام المطور بالبرنامج الزمنى المحدد ، والمعوقات التى قد تواجه الحاضنات أو الأنشطة والشركات العاملة داخلها وما تم بشأنها من إجراءات ، ومدى التزام مجلس إدارة الحاضنة بالضوابط والمعايير المعتمدة لمزاولة النشاط داخلها .

وتتولى اللجنة المنصوص عليها فى هذه اللائحة دراسة هذا التقرير وعرض نتائجه وتوصياتها على الوزير المختص والذى يتولى إرساله إلى السلطة المختصة لعرضه على السلطة العلمية المختصة ومجلس إدارة الحاضنة .

مادة (٢٧)

يكون للحاضنة التكنولوجية مدير تنفيذى من ذوى الخبرة الدولية فى المجالات ذات الصلة بالبحث العلمى وإدارته والتواصل مع الجهات الصناعية أو الخدمية ، يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من السلطة المختصة بعد موافقة السلطة العلمية المختصة وأخذ رأى مجلس إدارة الحاضنة .

ويكون المدير التنفيذى مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن كافة ما يتخذه من قرارات ويلتزم بعرضها عليه فى أول اجتماع له ليقرر اعتمادها من عدمه .

ويجوز إقالة المدير التنفيذى بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة السلطة العلمية المختصة فى ضوء ما يعرضه مجلس إدارة الحاضنة وذلك إذا أخل بمسئولياته أو بواجبات وظيفته .

مادة (٢٨)

يختص المدير التنفيذى بتسيير الأمور المالية والإدارية للحاضنة التكنولوجية وله على الأخص ما يأتى :

١ - إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة أى نشاط داخل الحاضنة وفقًا للقوانين والقرارات والمعايير والضوابط المقررة من قبل مجلس إدارة الحاضنة فى هذا الشأن .

ويجوز لمجلس إدارة الحاضنة إقرار الترخيص أو تعديله أو إلغاؤه بعد عرضه عليه فى أول اجتماع له ، وذلك بموجب قرار مسبب .

٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة الحاضنة ، والتعامل مع كافة الجهات ذات الصلة بالأنشطة المقامة داخل الحاضنة .

٣ - متابعة ورقابة الأنشطة والخدمات المقامة داخل الحاضنة للوقوف على مدى التزامها بالشروط والضوابط والإجراءات الخاصة بممارسة النشاط أو الخدمة .

٤ - ما يسنده مجلس إدارة الحاضنة إليه من اختصاصات أخرى .

مادة (٢٩)

تكون مدة ترخيص مزاولة النشاط خمس سنوات على الأكثر قابلة للتجديد لأكثر من مرة ، على أن يتضمن القرار الصادر بالترخيص بيانًا بالأغراض التى مُنح من أجلها ومدته .

مادة (٣٠)

يتبع المدير التنفيذى مكتب تنفيذى يصدر بتشكيله ، من بين العاملين بالهيئة ، وتحديد وحداته واختصاصاتها قرار من السلطة المختصة .

مادة (٣١)

يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة السلطة العلمية المختصة إلغاء الحاضنة التكنولوجية ، على أن تتضمن هذه الموافقة ما يأتى :

١ - الأسباب المبررة للإلغاء .

٢ - رأى مجلس إدارة الحاضنة فى أمر الإلغاء .

٣ - كيفية تسوية الأمور المادية المتعلقة بالأنشطة المقامة داخل الحاضنة وما تكبدته الدولة من نفقات وتحديد الوعاء الذى ستؤول إليه حقوق الدولة .

وفى جميع الأحوال يتعين إبلاغ كافة الجهات المعنية بالقرار الصادر بالإلغاء .

ويستثنى من تلك الضوابط الحاضنات التكنولوجية التى ترى الوزارة المختصة عدم جديتها أو عدم جدواها أو مخالفتها للأنشطة المُرخص بمزاولتها فيجوز إلغاؤها بقرار من الوزير المختص بعد موافقة السلطة العلمية المختصة .

الباب الثالث

موارد البحث العلمى

مادة (٣٢)

مع عدم الإخلال بموارد الهيئة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المنظمة لشئونها ، يكون من بين الموارد الذاتية لها ، وفقًا لنص المادة (٣) من القانون ، ما يأتى :

١ - التبرعات أو الهبات المالية أو العينية من الجهات العامة أو الخاصة أو الأفراد التى تقدم لدعم البحوث العلمية مع مراعاة استيفاء الإجراءات والموافقات المقررة قانونًا .

٢ - التمويل المالى أو العينى الذى تقدمه المؤسسات أو الشركات أو الأفراد بهدف دعم البحوث العلمية بصفة عامة ، أو بغرض المشاركة فى الاستغلال الربحى لأحد مخرجات البحث العلمى .

٣ - الأرباح المتحصلة من الأودية والحاضنات التكنولوجية سواء من العوائد الناتجة عن استضافة الحاضنات والشركات أو مقابل ما تقدمه تلك الأودية من خدمات للغير .

٤ - حصة الهيئة من أرباح الشركات المنشأة طبقًا لأحكام القانون .

٥ - الوقف الخيرى المخصص للبحث العلمى .

٦ - عائد استغلال مخرجات البحث العلمى .

مادة (٣٣)

بالنسبة للتمويل المالى أو العينى المقدم من جهات عامة أو خاصة أو من أفراد ، محلية كانت أم دولية ، لدعم البحوث العلمية الموجهة لابتكار أو تطوير مخرج بحثى علمى أو بغرض المشاركة فى الاستغلال الربحى لهذا المخرج البحثى ، يجب على السلطة العلمية المختصة القيام بالإجراءات الآتية :

١ - تقدير التكلفة الكلية المتوقعة للنشاط البحثى الموجه للمخرج البحثى المشار إليه من تكاليف كلية للاحتضان ، وأتعاب الفريق البحثى بجميع مقوماته بدءاً من الباحث الرئيسى وانتهاءً بالفنيين ، وكذا تكلفة استغلال الأجهزة المعملية والمعدات والمواد والمستهلكات والأنشطة التسويقية (إن وجدت) ، أو أى تكاليف أخرى تتحملها الهيئة .

٢ - تحديد التدفقات الزمنية للتمويل ومواصفات المخرج البحثى العلمى المستهدفة وآلية قياس ذلك .

٣ - تقدير المدة الزمنية المتوقعة للنشاط البحثى الموجه .

٤ - تحديد أنصبة الملكية حال إتمام المخرج البحثى العلمى فى إطار المدة والميزانية المحددة ، وذلك فى ضوء حقوق الملكية الفكرية للباحثين ونسبة التمويل المالى أو العينى الخارجى من إجمالى التكلفة ، ونسبة تمويل الهيئة ، وأى ضوابط أو معايير أخرى تدخل فى حساب حقوق الملكية .

٥ - اتفاق كتابى موثق ومعتمد من جميع الأطراف قبل البدء فى النشاط البحثى الموجه يتضمن كافة البنود السابقة وأى عناصر أخرى يتراءى لذوى الشأن أو الأطراف المعنية إضافتها .

الباب الرابع

الشركات

مادة (٣٤)

للهيئة تأسيس شركات بمفردها أو بالاشتراك مع الغير فى مجال تخصصها البحثى بهدف استغلال مخرجات البحث العلمى ، وذلك طبقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه ، وبما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومى .

وفى جميع الأحوال يتعين أن تتضمن عقود تأسيس تلك الشركات ما يضمن حماية أموال الهيئة وأصولها ، وعدم تعارض المصالح ، وعدم التصرف فى الأسهم والحصص المملوكة للهيئة بأية صورة من الصور إلا بموافقة الوزير المختص .

مادة (٣٥)

للهيئة التى تمتلك أحد الأودية أو حاضنة تكنولوجية أن توفر مقراً لشركة ناشئة عن مخرج بحثى علمى تم ابتكاره أو تطويره فى تلك الهيئة وذلك لفترة لا تجاوز أربعة وعشرين شهراً بعد موافقة السلطة العلمية المختصة ، وطبقًا لتعاقد كتابى مُفصل مع تحديد وإدراج تكلفة الاستضافة ضمن مصروفات الشركة .

مادة (٣٦)

يُراعى عند إنشاء شركة بغرض استغلال مخرج بحثى علمى تم ابتكاره أو تطويره فى الهيئة ، سواء كان بتمويل جزئى أو كلى ، مراعاة ما يأتى :

١ - حصص مشاركة الباحثين طبقًا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه .

٢ - نسبة التمويل المالى أو العينى الخارجى من إجمالى التكلفة (إن وجد) .

٣ - نسبة تمويل الهيئة .

٤ - أى عناصر أخرى تدخل فى حساب تكلفة المخرج البحثى العلمى .

مـادة (٣٧)

يكون من ضمن العناصر التى تدخل فى حساب حصة الهيئة فى الشركات المنشأة طبقًا للقانون ما يأتى :

١ - تكاليف الاحتضان للخدمات والأفكار البحثية .

٢ - أتعاب الفريق البحثى حال عدم دخول الباحثين كشركاء بتلك الشركات .

٣ - أتعاب الفنيين العاملين بالهيئة .

٤ - حقوق الملكية الفكرية للباحثين دون الإخلال بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه .

٥ - تكلفة استغلال الأجهزة المعملية والمعدات والمواد والمستهلكات .

٦ - عائد وضع اسم الهيئة كشريك فى الشركة .

٧ - أى تكاليف أخرى تتحملها الهيئة من خلال مواردها الذاتية أو ما تخصصه الدولة لها فى ميزانيتها لهذا الغرض .

مـادة (٣٨)

يكون من ضمن العناصر التى تدخل فى حساب حصص الباحثين فى رأس مال الشركة ما يأتى :

١ - حقوق الملكية الفكرية للباحثين دون الإخلال بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه .

٢ - أى تمويل مالى أو عينى تكبده الباحث فى المشروع البحثى الناتج عنه المخرج البحثى العلمى .

٣ - نسبة مساهمة الباحثين فى رأس مال الشركة المنشأة طبقًا لأحكام القانون .

٤ - أى عناصر أخرى ترى السلطة العلمية المختصة الاعتداد بها عند تقدير نسبة مساهمة الباحثين فى تلك الشركات .

مـادة (٣٩)

تلتزم الهيئة بتقرير مقابل عادل للباحثين نظير استغلال مخرجهم البحثى العلمى فى الشركات المنشأة طبقًا للقانون ، وذلك حال عدم دخولهم كشركاء فيها .

مـادة (٤٠)

تُصدر السلطة العلمية المختصة قراراً ، بناءً على طلب يقدم من أى ذى صفة ، بتسمية أعضاء الفريق البحثى المشارك فى أى مشروع بحثى علمى تولَّد عنه مخرج بحثى معين ، وذلك بغرض إنشاء شركة طبقًا لأحكام القانون ، على أن يتضمن ذلك القرار تحديد نسبة مشاركة كل باحث .

ويجوز للسلطة العلمية المختصة أن تُشكل لجانًا فنية تتولى تقييم نسب مشاركة أعضاء الفريق البحثى فى المشروع البحثى العلمى .